

فيه حجة ما مع قول مالك و احمد في احد من روايتهم ان افعى
 في اربع اقواله انه يقطع من سرق منها من جوارحها من سرق
 منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بنت يكتان في حجة
 ومع قول احمد في الرواية الاخرى والتا في التوفيق
 الاخر انه لا يقطع احدهما بوقت ما لا يخرج على الاطلاق
 والقول الثاني ان لا يقطع احد من سرق من جوارحها من سرق
 مخفف على النورين والثاني في مخفف على ما من حيث
 انه لا يقطع احدهما الا ان سرق من جوارحها من سرق
 كما انه سرق من جوارحها القطع الثالث مخفف والى معقتل
فجميع الامور في رتبة الميزان **وجه** الاول ان لا من
 النورين مع صاحبه متخذ معه كان هو **وجه** الثاني ان
 كلامهما لا لا يقطع الثالث لا يقطع **وجه** الرابع ان
 الصداقة لها في حق التفتة والكسوة على النورين فلا يقطع
 للفتة في التفتة كما يقطع للفتة ولو يقطع النورين في
 ما لا يقطع العكس **ومن** ذلك قول الامية الثلاثة انه
 ان الولد لا يقطع بوقت من مال ابيه مع قول مالك ان
 يقطع بوقت ما لا يقطع لعدم الشهادة فالاول مخفف على
 الاول في ان لا يقطع عليه **وجه** الامية في الميزان
وجه الاول في حجة رحمه المال على ولد وعادة في ان لم
 يملكان والد يقطع في قطع فلهذا ان كان سرق مال ابيه
 والمدر في الغالب انما يقطع بوقت ما لا يقطع العباد
 من بعضهم بوقت ما **وجه** الثاني في حجة رحمه المال
 مالك **وجه** الاول على المالك في سرقه في وقت ما لا يقطع
 على مال الجوارح **وجه** الثاني في حجة رحمه المال عند
 الحين من ذلك فكل هذا با اجابة الحاكم انه لا يقطع ولين

اذ طلب

اذ طلب ذلك من الحاكم و ربما قصد الوالي ان يقطع
 رده و نجو عن الحدة على معاصي الله سبحانه وتعالى
 يعاين بالادلة ذلك الى ما هو كذا من القطع للفتة
 عليه لا لا يقطع بوقت ما **ومن** ذلك قول احمد في حجة واحد
 انه لا يقطع بوقت ما **ومن** ذلك قول احمد في حجة واحد
 عليه في كسوة بالافتاق كما سرق لالاب مع قول مالك
 و انما يقطع بوقت ما **ومن** ذلك قول احمد في حجة واحد
وجه الاول في حجة الميزان **وجه** الاول
 المتطهر الى كونه مالا في الحجة وقد يكون صاحبه في صوغه
 حليا **وجه** الثاني في النظر الى كونه هبة من دي ن الله
 محض من سرق حكم من ناله سكر او عيبه حتى لا يقطع
 من ربه الله ذلك من حجة طاعة الله فلا يقطع **ومن**
 ذلك قول احمد في حجة فليس سرق ما من الجوارح فلهذا
 حافظ يقطع ان كان لا فان كان لغيره لم يقطع مع قول
 الثاني في احد في احدي روايتيه انه يقطع بوقت ما لا يقطع
 من سرق ما كان في الحجة ام تماح من فعله يقطع او يملأ
 بحرس او وصي تحفظ وعقل فلا يقطع فالاول في حجة
 واكتفى في حجة **وجه** الاول في حجة الميزان **وجه**
 الاول ان لا يقطع لعل الرقة غائبة فكان كالسرقه من
 الحرة بخلاف النهار مع ملاحظة الحافط **وجه** الثاني
 انه سرقه من حرة على كل حال غير فاذ اخلع الاضامن
 ثاب في الحجة ويقتل الحاكم كان موضع قطعها حرة
 ما والله اعلم **ومن** ذلك قول احمد في حجة واحد
 العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة